

دليل المواطن

اعرف حقوقك و واجباتك و احم
نفسك و مجتمعك من الرشوة





الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة
مرصد الرشوة

دليل المواطن اعرف حقوقك و واجباتك و احم نفسك و مجتمعتك من الرشوة

إنجاز :

- عبد اللطيف قنجاغ
- لحبيب حاجي
- محمد علي لحو

بمساهمة و تتبع :

- رشيد الفيلاي المكناسي
- عز الدين أقصبي
- محمد بن حساين
- كنزة حمياني
- فاطمة شمخي
- عبد العزيز النويضي

كاريكاتور :

عبد الله درقاوي

م ا كيط و تصفيف

سكربتيرا إيديسيون - الرباط

السحب

أدامس كرافيك - الرباط

صورة الغلاف

كنتوري التباري

الفهرس

3	الفهرس
5	تقديم المرصد، و خلية توجيه ضحايا الرشوة، و أهداف الدليل
6	شرطان أوليان لإنجاح محاربة الرشوة : معرفة حقوقك و الإبلاغ عن حالة الرشوة
7	الجزء الأول : ممارسة المواطنة
7	1. حق التظلم استنادا إلى بعض المصادر القانونية
8	2. بعض حقوق المواطنين
8	1-2 حق الحصول على جواز السفر
9	2-2 شهادة السكنى
10	3-2 سحب رخصة السياقة من طرف أعوان الشرطة
11	4-2 طلب رخصة البناء، طلب التجزئة، طلب الإصلاحات
11	1-4-2 طلب رخصة البناء
12	2-4-2 طلب التجزئة
12	3-4-2 طلب الإصلاحات
13	4-4-2 الإجراءات الواجب اتخاذها من طرف المواطن بعد حصوله على رخصة البناء
13	5-2 طلب شهادة تسليم رخصة السكنى
14	3. الجهات الممكن التشكي إليها: الهيئات الرسمية و هيئات المجتمع المدني
14	1-3 الهيئات الرسمية
16	2-3 هيئات المجتمع المدني
17	الجزء الثاني : مساعدتكم في بعض الإجراءات
17	1. نماذج لبعض الشكايات و الرسائل
17	- نصائح لكتابة الشكايات
19	- النماذج
23	2. مثال موضح لوضعية مشكلة: نزيه في مواجهة مشكل الرشوة

27	الجزء الثالث: معالجة حالات من طرف مرصد الرشوة
28	1. تصنيف الحالات حسب الطبيعة والتخصص
29	2. كيفية معالجة بعض الحالات المعروضة على المرصد
31	3. نحو إنشاء مراكز المناصرة والاستشارة القانونية

32 ملاحق

32	1- بلاغ عن إنشاء خلية الإرشادات والاستشارات القانونية لضحايا الرشوة
33	2- نصوص قانونية
38	3- إصدارات ترانسبرانسي المغرب
39	4- بعض المواقع المهمة

تقديم المرصد، وخلية التوجيه القانوني لضحايا الرشوة، وأهداف الدليل

يلعب الحق في الوصول إلى المعلومة دورا رئيسيا في ترشيد تدبير الشأن العام والوقاية من الرشوة.

وقد أصدرت الأمم المتحدة اتفاقية لمكافحة الفساد في أكتوبر 2003 تلزم الدول المصادقة عليها بضمان الحق في الوصول إلى المعلومات، مما دفع بالجمعية المغربية لمحاربة الرشوة - ترانسبرانسي المغرب- إلى جعل تكريس هذا الحق في القانون المغربي ضمن أولوياتها.

فكيف يمكن تدعيم الحق في الوصول إلى المعلومة؟ وما هي الآليات التي تمكن من تتبع ظاهرة الرشوة في مختلف الميادين؟ وكيف يمكن الكشف عن ظاهرة هي موجودة في الواقع بجلاء لكن تمارس بسرية وفي الخفاء؟ وكيف يمكن جعل المواطن أكثر اهتماما بقضايا الفساد وحثه على الانخراط في مكافحته؟

كل هذه الأسئلة رافقت عمل الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة منذ تأسيسها وأثمرت عن إنتاجات هامة تمثلت في وثائق، وكتيبات، ومطويات، ودورات تكوينية. ولعل إنشاء مرصد الرشوة والنهوض بالشفافية بالمغرب يبقى من بين الإنجازات المهمة للجمعية التي تهدف من ورائه تدعيم الحق في الوصول إلى المعلومة وتتبع ظاهرة الرشوة من خلال توفيره على قاعدة معطيات خاصة بهذه الظاهرة. ويتمثل عمل المرصد أساسا في جرد المعلومات انطلاقا من مصادر مختلفة (صحافة، مؤسسات مختصة، جمعيات مهنية، أبحاث وأعمال جامعية، نصوص تشريعية وتنظيمية، شهادات مباشرة...). كما يعتمد على نهج مقارنة تشاركية وإدماج فاعلين اقتصاديين واجتماعيين.

وحتى يتأتى للجمعية المغربية لمحاربة الرشوة مساعدة المواطنين المغاربة والأجانب على تقديم شكاياتهم المتعلقة بالفساد ومتابعتها، فإنها وضعت لهذه الغاية خلية في إطار تجريبي، تابعة لمرصد الرشوة بهدف استقبال والاستماع إلى الأشخاص ضحايا وشهود الفساد والرشوة وانعدام الشفافية وتوجيههم. وتعمل هذه الخلية التي ينشطها مجموعة من المحامين، على فحص ودراسة شكايات ضحايا الرشوة، وتقديم الاستشارة والإرشادات القانونية، وكذا توجيههم إلى الهيئات المختصة.

ويهدف هذا الدليل، الذي يعتبر نتيجة تراكم مثمر لعمل الخلية، إلى تكريس الممارسة المواطنة عبر توضيح بعض المساطر والتعريف بحقوق المواطنين، وتقديم بعض عناوين المؤسسات المختصة، والتوجيهات الكفيلة بإرشاد المواطنين. وهو بمثابة دليل عملي يمكن من توجيه المواطنين وجعلهم أكثر انخراطا في مجال محاربة الفساد عبر تزويدهم بآليات بسيطة، وذات مصداقية، وحيوية تمكنهم من المساهمة في محاربة كل الممارسات والثقافات التي تبخس الإنسان حقه وكرامته. وقد تمت مراسلة جميع الوزارات من أجل إفادة الجمعية ببعض العناوين الكفيلة بإرشاد المواطنين، ووردت عليها أجوبة من بعضها تم إدماجها في هذا الدليل.

فشكرا لكل من ساهم في إعداد هذا الدليل تصورا وبناء وإنجازا، ولمن سهر على تسييره وتتبع إنجازاته، ولكل من يستعمله في حركية مستمرة ويساهم في تحقيق أهدافه وغاياته.

الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة
ترانسبرانسي المغرب

شرطان أوليان لإنجاح محاربة الرشوة: معرفة حقوقك والتبليغ عن حالات الرشوة

إن ممارسة المواطنة تمر عبر تعرف المواطنين على حقوقهم وواجباتهم. وي طرح هذا الاقتران الجدلية بين اكتساب الوعي بالمواطنة من جهة ومحاربة الرشوة من جهة أخرى. فكيف يمكن للمواطن أن يساهم في محاربة هذه الآفة الخطيرة؟


تتطلب المساهمة الفعالة للمواطنين توعيتهم بأهمية تثبيت قيم الشفافية والنزاهة لتكريس دولة الحق والقانون، كما أنها تحتاج إلى تشجيع ثقافة المسؤولية والقيام بالواجب. فالمواطن المسؤول يكون حريصا على تطبيق واحترام القانون، لكنه يعي جيدا أن ممارسة مواظنته لا يجب لها أن تبخس بأي حال حقه أو تمس كرامته. ومن هذا المنطلق، يسعى هذا الدليل إلى التعريف ببعض حقوق المواطنين، حتى يتمكنوا من ممارسة مواظنتهم عن دراية كاملة، كما يهدف إلى التعريف ببعض الواجبات قبل اللجوء إلى التشكي أو التظلم لدى الجهات المختصة.

إن معرفة هذه الحقوق تمكن المواطن من الدفاع عنها والمطالبة بها وبالتالي الدفاع عن كرامته.

ولا تنحصر مسؤولية المواطن في معرفة الحقوق والواجبات فقط، ولكنها تحتم عليه اللجوء إلى كل الجهات التي يمكن التظلم أو التشكي لها من أجل الإبلاغ عن كل ما يؤدي إلى المس بكرامته. فالمواطن المسؤول يعي تماما أن المساهمة في محاربة الرشوة تمر عبر اقتناعه بأن عدم التبليغ يساهم في ترسيخ هذه الآفة داخل المجتمع. ولعل إنشاء خلية توجيه الأشخاص ضحايا الفساد والرشوة جاءت من منطلق أن المواطنين يكثرثون بقضايا الفساد، وينتظرون أية فرصة أو وسيلة من أجل الانخراط في مكافحته، خصوصا عندما يزودون بأليات تمكنهم من ذلك، وتفتح لهم المجال لمساهمة فعالة في الحد من هذه المعضلة الخطيرة.

إن معرفة الحقوق والواجبات لدى المواطنين، وكذا الوعي بأهمية الإبلاغ عن حالات الفساد والرشوة، يشكلان شرطين أوليين لإنجاح محاربة الرشوة، والوقاية منها، وتحصين الذات من تأثيراتها الخطيرة.

الجزء الأول: ممارسة المواطنة



1. حق التظلم استنادا إلى بعض المصادر القانونية :

خول القانون المغربي لكل مواطن حق تقديم شكاياته وتظلماته لدى وكلاء الملك، والوكلاء العامين للملك، وكذا لدى الإدارات العمومية في حالة ارتكاب موظفيها لخروقات، وجرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ... إما شخصيا أو بواسطة محام. كما تجرم عدة نصوص قانونية دولية أفعال الرشوة وتصلح كمرجعية للتظلم والتشكي لكونها تسمو على القوانين الوطنية، فضلا عن إلزاميتها في حدود معينة طبقا لتصدير الدستور الذي تعهد المغرب من خلاله بالتزام ما تقتضيه مواثيق المنظمات الدولية من مبادئ وحقوق وواجبات. أما النصوص الوطنية فهي متوافرة بكثرة، وسوف يجدها مستعمل هذا الدليل إلى جانب المواثيق الدولية. وفيما يلي إرشادات إلى نصوص وطنية ودولية تجردونها كاملة في ملحق خاص بالدليل.

• النصوص الوطنية :

- القانون الجنائي - الفرع 3- (الفصول 241-247): في الاختلاس والغدر الذي يرتكبه الموظفون العموميون؛

- القانون الجنائي - الفرع 4- (الفصول 248-256-1): في الرشوة واستغلال النفوذ؛

- مرسوم رقم 2.05.1228 الصادر بتاريخ 13 مارس 2007 والمتعلق بإحداث الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة خاصة المادة 2 الفقرة 2 النبذة الأخيرة، والمادة 8 الفقرة 2 النبذة الأخيرة.

• النصوص الدولية :

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ونخص بالذكر:

. الديباجة؛

. المادة 2: المصطلحات المستخدمة وخاصة تحديد المقصود «بالموظف العمومي»، و«الممتلكات»، و«العائدات الإجرامية»، و«التجميد» أو «الحجز»، و«المصادرة»، و«الجرم الأصلي»؛

. المادة 3، نطاق التطبيق؛

. المادة 5: سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية؛

. المادة 6: هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية؛

. المادة 9 الفقرتان 2 و3 : بإدارة الأموال العمومية؛

. المادة 10: إبلاغ الناس؛

. المادة 11: التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة؛

. المادة 13: مشاركة المجتمع؛

. المادة 15: رشوة الموظفين العموميين الوطنيين؛

. المادة 17: اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل أو بآخر من قبل موظف عمومي؛

. المادة 21: الرشوة في القطاع الخاص؛

. المادة 25: إعاقة سير العدالة؛

. المادة 30: الملاحقة والمقاضاة والجزاءات؛

. المادة 32: حماية الشهود والخبراء والضحايا؛

. المادة 33: حماية المبلغين؛

. المادة 35: التعويض عن الضرر؛

. المادة 36: السلطات المختصة.

2. بعض حقوق المواطنين

1-2 حق الحصول على جواز السفر

جواز السفر حق لكل مواطن يحمل الجنسية المغربية، وللحصول على هذا الوثيقة يتطلب الأمر الإدلاء بالوثائق التالية :

- شهادة العمل؛
 - شهادة السكنى؛
 - 7 صور فوتوغرافية؛
 - عقد الازدياد (نسختين)؛
 - صورة لبطاقة التعريف الوطنية مطابقة للأصل (5 نسخ)؛
 - مطبوع ثمنه 3,25 درهم (طلب الحصول على جواز السفر أو تمديده)، يباع بالأكشاك والمكتبات عليه خاتم مصلحة الجوازات بالعمالة. كما يحمل دمغة (تتبر) من فئة 100 درهم.
- تقدم هذه الوثائق إلى المقاطعة الإدارية حيث مقر سكنك، ويتم إجراء البحث لدى مصالح السلطة المحلية، على إثره يرجع الطلب إلى نفس المقاطعة قصد إحالته على مصلحة الجوازات بالعمالة أو الولاية.
- مدة الإجراءات: لا تتعدى 30 يوماً في أقصى الأحوال.
- عند استدعائك لتسلم جواز السفر يطلب منك تبر من فئة 300 درهم يوضع على جواز سفرك.

2-2 شهادة السكنى



الوثائق المطلوبة هي:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- نسخة من عقد الازدياد؛
- شهادة الملكية (في حالة تملك السكنى) أو نسخة من عقد الكراء، وفاتورة الكهرباء والماء؛

أما في حالة عدم الكراء، وعدم تملك السكنى، فيمكن الإدلاء بشهادة صاحب الملك مكتوبة بخط يده تحمل توقيعته ومصادق عليها، وفق ما جرى به العمل من خلال الممارسات الإدارية. وفي كل الأحوال، يجري ممثل السلطة (المقدم أو الشيخ أو القائد...) بحثاً إدارياً للتأكد من مقر سكنك، ومن مرور مدة 6 أشهر من الاستقرار به.

3-2 سحب رخصة السياقة من طرف أعوان الشرطة :



إن سحب رخصة السياقة من طرف عون الشرطة يمكن أن يتم عند ارتكاب السائق لمخالفة من مخالفات السير التالية:

- عدم الوقوف عند إشارة الضوء الأحمر؛
- عدم الوقوف عند لوحة قف؛
- عدم احترام الأسبقية؛
- خطأ في التجاوز أو التقاطع؛
- التجاوز أثناء الخط المتصل؛
- السرعة المفرطة عند الإشارة الضوئية لتحديد السرعة؛
- عدم احترام السرعة المحددة للسائق المبتدئ؛
- عدم احترام التوقف خارج المدينة أثناء الليل أو بدون أضواء الإشارة؛
- ضعف تأثير فرامل اليد؛
- المرور في اتجاه ممنوع.

لكن إذا كان رجل الشرطة مكلفا بتحصيل الغرامة، وهو ما يمكن معرفته من خلال حملته لمحفضة، يمكن في هذه الحالة تعويض سحب رخصة السياقة بأداء الغرامة.

أما إذا كان غير مكلف بهذه المهمة، أو كان مرتكب المخالفة غير متوفر على قيمة الغرامة، فللشرطي الحق في سحب الرخصة إلى حين تأدية الغرامة في مركز الشرطة، مقابل تسليم وصل بالسحب.

مدة الإجراءات: كحد أقصى، مدة الذهاب إلى مركز الشرطة لتأدية الغرامة.

مبلغ الغرامة: من 100 إلى 400 درهم حسب المخالفة المرتكبة.

4-2 طلب رخص البناء والتجزئة والإصلاحات



فيما يتعلق بطلب رخص البناء والتجزئة والإصلاحات، فإننا نقدم فيما يلي نموذجاً للوثائق المطلوبة، صادراً عن الجماعة الحضرية للرباط، مقاطعة السويسي.

1-4-2 طلب رخصة البناء

- شهادة الملكية حديثة العهد (أصلية + 2 نسخ)
- تصميم عقاري (أصلي + 2 نسخ)
- تصميم طوبوغرافي (أصلي + 2 نسخ)
- طلب رخصة مع تصحيح الإمضاء (أصلي + 2 نسخ)
- عقد المهندس مع تصحيح الإمضاء (أصلي + 2 نسخ)
- ورقة المعلومات (أصلي + 2 نسخ)

- ورقة الإحصاء (أصلي + 2 نسخ)
- صور فوتوغرافية للمكان
- ثمانية تصاميم
- ورقة المعلومات مسلمة من الوكالة الحضرية للرباط خاصة بالمشاريع الكبرى
- تصميم مرخص بالنسبة للتغيرات أو الزيادة في البناء
- قانون الشركة في حالة شخص معنوي
- صلاحية السلطة

2-4-2 طلب رخصة التجزئة

- شهادة الملكية حديثة العهد (أصلية + 2 نسخ)
- تصميم عقاري (أصلي + 2 نسخ)
- تصميم طوبوغرافي (أصلي + 2 نسخ)
- طلب رخصة مع تصحيح الإمضاء (أصلي + 2 نسخ)
- عقد المهندس مع تصحيح الإمضاء (أصلي + 2 نسخ)
- ورقة المعلومات (أصلي + 2 نسخ)
- ورقة الإحصاء (أصلي + 2 نسخ)
- صور فوتوغرافية للمكان
- ورقة المعلومات مسلمة من الوكالة الحضرية للرباط
- ملف تقني من 3 نسخ منها (واحدة أصلية)
- كناش التحملات من 8 نسخ
- التصاميم 8 نسخ

3-4-2 طلب رخصة الإصلاحات

- طلب خطي
- شهادة الملكية حديثة العهد
- تصميم عقاري
- تصميم مرخص
- صور فوتوغرافية

- قانون الشركة

- صلاحية السلطة

4-4-2 الإجراءات الواجب اتخاذها من طرف المواطن بعد حصوله على رخصة البناء

- إبراز رقم قرار البناء على لوحة من حجم 30x40 سم على الأقل
- توضيح إسم المهندس المعماري معد المشروع وتبليغ المصالح المختصة وخاصة قسم التصميم التابع للمقاطعة ببداية الأشغال بطلب مكتوب في مدة أقصاها 48 ساعة قبل البداية
- احترام التصاميم المرخصة والحاملة لعلامة التغيير
- إشعار المهندس المعماري معد المشروع والمصلحة المختصة بالتغييرات البسيطة المزمع إحداثها
- في حالة إلحاق تغييرات مهمة يتعين على المعني بالأمر تقديم تصاميم هذه التغييرات إلى قسم التصميم التابع للمقاطعة قصد دراسته من جديد وتسليم رخصة بناء جديدة
- وضع التصميم الحامل لعلامة عدم التغيير رهن إشارة مراقب البناء، والسماح له بمعاينة وتتبع الأشغال بعد التأكد من هويته وفي حالة حدوث أية مشكلة، يجب على المعني بالأمر إشعار المصالح المختصة بذلك.

5-2 طلب رخصة السكنى

استنادا إلى نفس الجماعة الحضرية، فإن الوثائق المطلوبة لتسليم رخصة السكنى هي كالتالي:

- تقديم شهادة نهاية الأشغال مرفقة بطلب خطي قصد تسليم رخصة السكنى

- يجب أن يتضمن طلب رخصة السكنى المعلومات المهمة التالية:

- رخصة البناء أو الملف

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمعني بالأمر

- نسخة من التوصيل الخاص بتقدير مبلغ حقوق الترميم

عند تسليم رخصة السكنى يتعين على المعني بالأمر تقديم الوثائق التالية:

- بطاقة التعريف الوطنية

- تقديم وكالة مفوضة في حالة عدم حضور شخصي

- شهادة تثبت تسوية المعني بالأمر بخصوص الرسوم المفروضة

3. الجهات الممكنة للتشكي إليها: الهيئات الرسمية وهيئات المجتمع المدني

1-3 الهيئات الرسمية :

- ديوان المظالم إذا لم يكن الأمر معروضا على القضاء؛
- وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية إذا تعلق الأمر بجنحة؛
- الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف إذا تعلق الأمر بجناية؛
- الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة المحدثة بموجب المرسوم الصادر في 13 مارس 2007؛
- يمكن للمشتكى أن يتوجه، حسب الحالات، إلى الوكيل العام للمجلس الأعلى أو الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف، إذا كان المشتكى به متمتعاً «بالامتياز القضائي»: الفصول 265 إلى 268 من قانون المسطرة الجنائية (انظر الملحق).
- كما يمكن تقديم الشكايات لدى الوزارة التي ينتمي إليها المشتكى به.

في هذا الإطار خصصت بعض الوزارات مصالحا خاصة للنظر في شكايات المواطنين:

الوزارة	الجهة المختصة
العدل	مديرية الشؤون الجنائية والعفو ساحة المامونية، الرباط
الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة	قسم الشؤون الاجتماعية والقانونية، مديرية الشؤون العامة، شارع تادلة، ماييلا، الرباط
السياحة والصناعة التقليدية	المفتشية العامة، مركز الأعمال، شارع النخيل، ص ب 20532 حي الرياض رقم أخضر 082000004 الفاكس 037 57 78 26
التشغيل والتكوين المهني	المفتشية العامة، 28 زنقة وجدة، حسان، الرباط الهاتف 037 72 72 37 / 037 70 16 89 الفاكس 037 70 10 65 البريد الإلكتروني mbentaleb@emploi.gov.ma mbentaleb88@hotmail.com
وبالنسبة لإدارة صناديق العمل	متصرف إدارة صناديق العمل، 5 زنقة تامصلوحت، حسان، الرباط الهاتف 037 66 87 68 / 69 الفاكس 037 76 03 81 البريد الإلكتروني fondsdutravail@gmail.com
التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن	مصلحة التشريع والمنازعات مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة والميزانية 47 شارع ابن سينا، الرباط الهاتف 037 68 40 60 الفاكس 037 67 19 67
الإسكان والتعمير والتنمية المجالية	المفتشية العامة، قطاع 1، زنقة جميز، حي الرياض، الرباط الهاتف 037 57 72 01
التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	مصلحة المنازعات مديرية الشؤون القانونية والتعليم الخاص

2-3 هيئات المجتمع المدني:

تشتغل الجمعيات الحقوقية المشار إليها أدناه عموما في مجال حقوق الإنسان، ومناهضة الخروقات الماسة بها، وبكل ما يتعرض له المواطنون من أشكال الابتزاز والارتشاء والسلوكات غير الشفافة، وكذا الاختلاس والظلم في إرادة المواطن. وتشكل الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد المرجع الحقوقي الأساسي لعملها في هذا المجال.

ويمكن للمواطن أن يلجأ إلى إحدى الهيئات من أجل إخبارها أو طلب مساعدتها.

اسم المنظمة	عنوان المقر الرئيسي	الهاتف	الفاكس	البريد الإلكتروني
الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة	24 شارع خريبكة الدار البيضاء	022 54 26 99	022 45 13 91	transparency@menara.ma
مرصد الرشوة التابع للجمعية المغربية لمحاربة الرشوة	عمارة D، إقامة قيس، زنقة أم الربيع، الشقة 14، أكادال الرباط	037 77 80 01	037 77 80 10	onc@menara.ma
الجمعية المغربية لحقوق الإنسان وفروعها	عمارة 6، الشقة 1، زنقة أكسوس، شارع الحسن الثاني، حي الليمون، قرب أوطو هول، الرباط	037 73 09 61	037 73 88 51	amdh1@mtds.com
المنظمة المغربية لحقوق الإنسان وفروعها	8 زنقة ورغة إقامة ويلي أكادال الرباط	037 77 00 60	037 77 46 15	contact@omdh.org
العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان و فروعها	14، زنقة مكة رقم 5 حسان الرباط	037 26 37 44		lmddh72@gmail.com
جمعية عدالة	10، زنقة حسن بنشقرن حي الحراسة أكادال الرباط	037 77 33 46	037 77 33 46	adalajust@yahoo.fr
المركز المغربي لحقوق الإنسان وفروعه	ص.ب 1804 الرباط المكتب الرئيسي	062 40 39 05	037 67 97 92	cmdh.ma@yahoo.fr
لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان وفروعها	77 شارع الزرقطوني مراكش	061 08 46 09 024 43 44 27	024 43 75 57	cddh@menara.ma
مركز حقوق الناس وفروعه	38 شارع الشفشاوني 2386 فاس المدينة	055 94 35 11	055 94 09 81	centredgfes@hotmail.com
جمعية الدفاع عن حقوق الإنسان وفروعها	5 شارع علال بن عبد الله رقم 10 تطوان	062 01 60 64 039 70 11 81	039 70 11 81	addh.tetouan@gmail.com
منتدى حقوق الإنسان بشمال المغرب وفروعه	شارع لافايت عمارة 34 رقم 1 طنجة	061 29 92 06 039 34 17 02	039 34 17 02	fdh__norma@hotmail.com
جمعية الريف لحقوق الإنسان	شارع الساقية الحمراء زنقة 65 رقم 6 الناظور	036 33 00 31 066 05 63 73		ardh.nador@yahoo.fr
العصبة الأمازيغية لحقوق الإنسان	ص.ب 157 تاغجيحت شارع الحسن II تاغجيحت بويزكان إقليم كلميم	028 78 94 96 061 09 30 37	028 78 94 96	ligueamazighe@gmail.com

الجزء الثاني : لمساعدتكم في بعض الإجراءات



1. نماذج لبعض الشكايات والرسائل :

نصائح لكتابة الشكايات

يمكن لكل مواطن متضرر أن يلتجئ إلى الجهات المسؤولة في الدولة أو إلى المنظمات المختصة من أجل تقديم شكاياته والحصول على المساعدة والنصح والمؤازرة. ومن الأفضل إرفاق الشكاية بنسخة من الملف المقدم للمصلحة المعنية.

وحتى تتمكن من ذلك، إليك بعض النصائح لتحرير شكايتك:

1) ذكر إسم المشتكي أو المبلغ كاملا، وتحديد عنوانه، ووسائل الاتصال به بما فيه الهاتف أو البريد الإلكتروني؛

2) تحديد الجهة المشتكى إليها بدقة؛

3) تحديد الهوية الكاملة للمشتكى به، أو على الأقل كل المعلومات المتوفرة بشأنه : مكان إقامته، أو مكان

عمله، صفته، الخ؛

(4) ذكر تاريخ كتابة الشكاية؛

(5) عرض تفاصيل الشكاية بتركيز دون حشو، والتنصيص على الأفعال التي تشكل جريمة الرشوة وعدم الشفافية، وتجنب سرد الوقائع العديدة الفائدة، مع الإشارة إلى الحجج والقرائن والشهود، وكافة الوسائل المدعمة للشكاية؛

(6) يستحسن عدم تجاوز الشكاية صفحة واحدة، وفي أقصى الأحوال صفحتين؛

(7) أن تكون الشكاية موقعة من صاحبها؛

(8) إيداع الشكاية لدى مكتب ضبط الجهة المشتكى لها، مع الاحتفاظ بنسخة مؤشر عليها، أو إرسالها بواسطة البريد المضمون مع الإفادة بالاستلام.

النماذج

شكاية بالتبليغ على جريمة الرشوة

الاسم الكامل:.....

العنوان:.....

الهاتف:.....

المدينة:.....

في:.....

جناب السيد وكيل الملك المحترم بالمحكمة الابتدائية ب....

الموضوع: شكاية بالرشوة

أتشرف بأن أرفع إلى علم جنابكم المخالفات المرتكبة من طرف مرشح الدائرة الانتخابية السيد:.....
عنوانه:..... ومساعدوه السادة 1.....
.....2.....

إنه من أجل جلب أصوات الناخبين يقوم المرشح المذكور وكذا مساعدوه بتقديم مبالغ مالية كرشوة للناخبين
لضمان التصويت على لائحته يوم الاقتراع، وأنه ينظم مقابلات مع الناخبين بمنزله الكائن ب.....
..... كل يوم ابتداء من الساعة.....

لذا نطلب من سيادتكم التدخل لضبط المرشحين في حالة تلبس واتخاذ ما ترونه مناسبا طبقا للقانون.

وتقبلوا فائق الاحترام

توقيع المشتكي

شكاية مرفوعة إلى السيد

وكيل الملك لدى ابتدائية

قصد ضبط موظف في حالة تلبس بالارتشاء

الاسم الكامل:

العنوان:

الهاتف:

المدينة:

في:

جناب السيد وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية ب....

أتشرف بأن أرفع إلى جنابكم الشكاية التالية:

تقدمت إلى القسم التقني ببلدية من أجل الحصول على رخصة البناء وسلمت طلب الرخصة مرفقا بجميع الوثائق المطلوبة قانونا، وبعد تردد على الموظف المسؤول بدأ يتماطل في إنجاز المطلوب، وفي يوم طلب مني صراحة أن أقدم له مبلغ كرشوة من أجل التعجيل بحصولي على رخصة البناء، وقد سايرته في طلبه ووعدته بتقديم المبلغ على أساس أن أخبر النيابة العامة بهذه الواقعة وضبط الموظف متلبسا بجريمة الرشوة.

من أجله نطلب من جنابكم مع كامل الاحترام إعطاء تعليماتكم للضابطة القضائية قصد ضبط الموظف في حالة تلبس.

وتقبلوا فائق الاحترام

توقيع المشتكي

شكاية بانعدام الشفافية في صفقة عمومية

الاسم الكامل:

العنوان:

الهاتف:

المدينة:

في:

إلى السيد والي جهة

أتشرف بأن أرفع إلى سيادتكم الشكاية التالية:

لقد شاركت بصفتي مقاول بناء، في الصفقة العمومية لبناء سوق للخضر الذي أعلن عنها المجلس البلدي وذلك بتاريخ وقد تقدمت بعرض وفق كناش التحملات (رفقته نسخة من الملف العروض)، وقد تميز عرضي بكونه كان متقيدا بكافة الشروط والمعايير المطلوبة واقعيا وقانونيا. غير أن الصفقة كانت من نصيب شركة أخرى لا تستجيب إلى المعايير والمواصفات الملزمة لانجاز الصفقة وفق دفتر التحملات مما سيؤثر سلبا على الصفقة سواء من ناحية الانجاز أو من ناحية مدخول الجماعة.

لذا نطلب إجراء تحقيق حول ملاسبات وظروف فوز الشركة بهذه الصفقة.

والسلام

إمضاء

(×) يجب أن يوضح المشتكي في شكايته إيجابيات العروض التي تقدم بها ونقط قوتها مقابل نقط ضعف زميله الذي ربح الصفقة ليبين جدية ما يدعي، وحتى لا تكون شكايته فارغة المحتوى.

شكاية مرفوعة إلى عامل الإقليم

ضد قائد لامتناعه عن تقديم شهادة إدارية

الاسم الكامل:

العنوان:

الهاتف:

المدينة:

في:

السيد العامل المحترم

أتشرف بأن أتقدم إليكم بشكاية ضد قائد مقاطعة وذلك لامتناعه عن تقديم شهادة إدارية .

سيدي لقد توجهت يوم إلى مقاطعة قصد الحصول على شهادة إدارية تفيد وقد ترددت على المقاطعة لعدة مرات إلا أن السيد القائد كان يماطلني ويضرب لي كل مرة موعدا جديدا، إلى أن أخبرني مقدم الحي على أن القائد لن يسلم الشهادة إلا إذا قدمت له رشوة.

لذا أطلب منكم السيد العامل إجراء تحقيق لمعرفة الأسباب وراء امتناع القائد على تسليمي الشهادة الإدارية.

وتقبلوا فائق الاحترام

توقيع المشتكي

2. مثال موضع لوضعية مشكلة : نزيه في مواجهة مشكل الرشوة

اشترى مقاول عمارة بمبلغ 2000000 درهم، فتقدم إلى مصالح وزارة المالية قصد تسجيل شرائه وأداء الرسوم القانونية، وأحيل ملفه على أحد مفتشي المالية الذي صرح له بعد دراسته بأن مبلغ الشراء ليس حقيقيا، وأن قيمة العمارة تضاعف المبلغ المصرح به، وأن الإدارة ستراجع هذه القيمة. وقبل أن يحاول المقاول تأكيد أن قيمة العقار الحقيقية هي المصرح بها في عقد البيع والاحتجاج ضد هذا التعسف، تدخل أحد الموظفين وطلب منه مرافقته خارج المكتب وهمس له:

- لا تنزعج من الأمر.. إن المفتش ربما يريد «القهوة» وسوف يغظ الطرف.

- تقصد أنه يريد الرشوة؟ لماذا لا يقولها صراحة؟

- لا يمكن أن يقول لك مباشرة. كما أنه سوف يقتسم المبلغ مع رئيسه، الذي لن يصدقه بأن الإجراءات تمت دون «تدوير».

- لا مانع لدي. ولكن لا أريد أن يظلمني ويطلب مبلغا كبيرا.

ويمكن الموظف السمسار من رقم هاتفه المتقل على أن يتصل به بعد يومين. فعلا اتصل به وفاجأه بأن المفتش عازم على مراجعة قيمة البيع، وأن هذه المراجعة سوف تكلف عشرات الملايين، كما أن رئيسه قد أشعر بهذا القرار وأن الأمر فيه خطورة عليه، وأكد له أن المفتش اضطر إلى هذا الإجراء ليبعد عنه الشبهة ويبرر عدم أخذه أية رشوة. وطلب المقاول من السمسار مفاتيحة المفتش في الموضوع، وإخباره بالمبلغ الذي أراده، فوافق في الحين.

فكر المقاول جيدا في هذا الابتزاز، فعرض المشكل على ابنه الذي لا يزال يتابع دراسته في كلية الحقوق حيث شجعه على الاتصال بوكيل الملك وعرض تفاصيل القضية عليه. فعلا تقدم عند وكيل الملك الذي طلب منه الاتفاق مع المفتش على المبلغ ونسخ الأوراق المالية وإحضارها إليه مع تحديد المكان والزمن لتقديم الرشوة حتى يتمكن رجال الشرطة الذين سيرسلهم من ضبط المرتشي متلبسا بالجريمة.

وهكذا اتصل المقاول بالموظف السمسار وقال له عبر الهاتف:

- أنا جاهز للتفاهم مع المفتش في المبلغ الذي يريده.

- لقد كنت معه بمكتبه منذ ساعة وقد أقتعته بالتفاهم معك. لذا فقد حدد لك مبلغ 60000 درهم ويطلب منك تسليمه إياه بمنزله الكائن بفيلا.....الحي الإداري غدا على الساعة الثانية بعد الزوال.

وفي الحين اتصل المقاول بوكيل الملك وأعلمه بالتفاصيل وسلمه نسخ الأوراق المالية التي ستستعمل كأداة للجريمة، وأفهمه وكيل الملك بأن المبلغ الذي سوف يدفع كرشوة لن يتسلمه في حينه إلا بعد صدور حكم بإرجاعه له. وطلب منه تحرير شكاية حالا في الموضوع.

فقام بتحرير شكاية كالتالي:

الاسم الكامل:

العنوان:

الهاتف:

المدينة :

في :

جناب السيد وكيل الملك

لدى ابتدائية.....

الموضوع: شكاية بطلب رشوة والابتزاز

أتشرف بأن أتقدم بشكاية ضد: مفتش المالية المسمى عنوانه بمقر عمله بمصلحة الضرائب وذلك كالتالي:

السيد وكيل الملك المحترم، لقد اشترت العمارة الواقعة ب بثمن قدره 2000000 درهم حسب العقد الذي أدلي بنسخة منه طبق الأصل. ولما تقدمت لمصالح الضرائب بوزارة المالية من أجل تسجيله وأداء الرسوم الضريبية، قام المفتش المشتكى به باستدراجي إلى تمكينه من الرشوة، والاسوف يقدم على مراجعة الثمن ويكبدني خسارة مالية كبيرة. وقد استعمل في ذلك أحد الموظفين السماسرة لكي يحبك القصة حتى يجعلني استعطفهم لأداء الرشوة وأتقادي المراجعة. وقد حدد لي مبلغ 60000 درهم وطلب مني تسليمه له غدا على الساعة الثانية بعد الزوال بمنزله الكائن بالحي الإداري فيلا رقم

واني قد أخبرتكم لاتخاذ المتعين كما أنني قدمت لكم نسخا من الأوراق المالية التي سوف تسلم له.

لذا ألتمس منكم اتخاذ الإجراءات الكفيلة لضبطه متلبسا بالرشوة.

وتفضلوا بقبول احترامي

إمضاء



وقد عين وكيل الملك شرطين ليتبعوا المقاول إلى منزل المفتش، وأفهمهما أنه بمجرد خروج المقاول، عليهما اقتحام المنزل والدخول إليه لضبط الأوراق المالية والمجرم، ومكنهما من إذن بالدخول للمنزل.

وهكذا فعلا أنجزت الخطة حيث كان الضابطان ينتظران المقاول بباب فيلا المفتش، وبمجرد خروجه واستعدادهما للدخول، رأيا شابا يخرج من الفيلا، ثم طلب أحد الشرطين من زميله الدخول حالا، والإسراع بالقبض على الشاب الذي تم تفتيشه وضبط المبلغ المعلوم تحت معطفه، حيث قورنت أوراقه مع النسخ التي جاءت متطابقة. وبسرعة أقر الشاب بأنه ابن المفتش، وأن أباه هو الذي طلب منه إخراجها حالا والذهاب بها إلى البنك، وأنه لا يعلم شيئاً عن الرشوة ولا عما يحصل نهائياً، ثم دخل إلى الفيلا وتم اعتقال المفتش، كما تلقى الشرطيان تعليمات بإلقاء القبض على الموظف الوسيط، وإخضاعهما للحراسة النظرية، واتخاذ الإجراءات اللازمة، وتقديمهما للعدالة في حالة اعتقال.

الجزء الثالث: معالجة حالات من طرف مرصد الرشوة

تدرس خلية المرصد الشكايات التي تقدم لها سواء كانت كتابية أو شفوية بحضور المشتكي، وتتخذ فيها موقفا جماعيا، لتحيلها بعد ذلك على أعضاء الجمعية. وتتمثل طرق معالجة هذه الشكايات في الآتي:

- 1 الإرشاد القانوني وتوجيه المعني إلى الجهات المختصة؛
- 2 المتابعة إلى حين انتهاء المشكل دون اتخاذ أي تدبير لعدم ضرورته؛
- 3 المساعدة على تحرير الشكايات، وهو أسلوب يساعد المواطن على أدوات التشكي باكتشاف إمكانية توجيه شكايات إلى عدة جهات بأسلوب مختلف حول قضية واحدة طبقا للقانون؛
- 4 تدخل الخلية قصد الاستفسار، ومعرفة بعض المعطيات من المنبع؛
- 5 الحفظ إما لعدم الاختصاص أو لعدم جدية الشكاية أو لتقادم الفعل.

1. تصنيف الحالات حسب الطبيعة والتخصص

الشكايات	موضوع الشكاية	طبيعة الشكاية	الجهة المشكّية	الجهة المشكّى بها	طرق التعرف	وجود حجج	اختصاص المرصد	متابعة نعم / لا	ملاحظة
س أ	انعدام الشفافية	مدنية	متضرر	إدارة	الصحافة	نعم	نعم	نعم	انظر الملخص أسفله
ب ب ا	استغلال النفوذ	مدنية	متضرر	رئيس جماعة	الصحافة	لا	نعم	نعم	
مص ا	رشوة	جنحية	متضرر	شخص طبيعى طبيب	الصحافة	لا	نعم	لا	
ح ح ا	اختلاس	جنحية	شاهد	أشخاص طبييون	الصحافة	نعم	نعم	نعم	انظر الملخص أسفله
ا م ا	انعدام الشفافية	إدارية	شاهد	إدارة	الصحافة	نعم	نعم	نعم	
ع ا ن ا	انعدام الشفافية		متضرر	إدارة	الصحافة	نعم	نعم	نعم	
م ز ا	رشوة	جنحية / إدارية	متضرر	إدارة	الصحافة	لا	لا	لا	
ع ف ا	رشوة	جنحية	متضرر	شخص	الصحافة	لا	نعم	نعم	
مجهول	رشوة	جنحية		شخص		نعم	لا	لا	
ع ب ا	ابتزاز	إدارية	متضرر	إدارة	الصحافة	نعم	نعم	نعم	توجيه طلب الحصول على الشهادة بواسطة البريد المضمون
ح ع ا	الارتشاء	جنحية	شاهد	إدارة	الصحافة	نعم	نعم	لا	حالة انظر الملخص أسفله
IPL	استغلال النفوذ	مدنية	متضرر	صاحب نفوذ	الصحافة	نعم	نعم	نعم	تم حل القضية انظر الملخص أسفله
م ب	اختلاس	جنحية	متضرر	إدارة	الصحافة	نعم	نعم	نعم	
م م	انعدام الشفافية	جنحية	متضرر	إدارة	نشطاء حقوقيون	نعم	نعم	لا	

2. كيفية معالجة بعض الحالات المعروضة على المرصد

الحالة 1 :

يطرح المشتكي بأن شركاءه في القطعة الأرضية في وسط مراكش ذات الرسم العقاري.... مساحتها 7150 متر مربع أرادوا تصفية الشركة بل الشياح ويسعون عبر استعمال نفوذهم وأساليب غير قانونية مع جهات رسمية من أجل الوصول إلى أن الأرض غير قابلة للقسمة عبر الخبرة، وأن تباع بعد ذلك بثمن متحكم فيه وإخراج المشتكي مقابل مبلغ هزيل. ويتشبث المشتكي بأن الأرض قابلة للقسمة ويريد نصيبه فيها، خاصة وأنها توجد وسط مراكش ومستوية لكي يتصرف فيها وفق إرادته. والمشكلة هي كيف ستكون الخبرة بعدما صرح له الخبير بأن القاضي يطلب منه إعطاء رأيه بكون الأرض غير قابلة للقسمة.

تم توجيه المشتكي إلى:

- وضع شكاية لدى رئيس المحكمة الابتدائية وإشعاره بتصرفات الخبير؛
- مراسلة الوكيل العام للملك قصد استبدال الخبير؛
- تقديم شكاية ضد القاضي إلى وزير العدل والمجلس الأعلى للقضاء.

اتصل المرصد بالمعني بالأمر هاتفيا في إطار المتابعة بتاريخ 07/12/28 لمعرفة تطورات الملف، وصرح بأن الخبرة قد أنجزت، وأنه سوف يرسلها بالفاكس بمجرد التمكن منها. كما اتصل المرصد به مرة أخرى وأفاد بأن الخبرة أكدت أن الأرض قابلة للقسمة.

الحالة 2 :

يصرح المشتكي (شاهد)، مستخدم بفندق بالدار البيضاء تابع لبنك، على أن إدارة الفندق تختلس الأموال العامة من هذا الفندق وذلك بالتزوير في الفواتير في ما يخص مدخوله ونشاطه وكذا سرقة واختلاس 34 طن من البنزين المستعمل لتدفئة الماء بحيث أن الكمية التي يتم تفرغها تقل بكثير عن الكمية المصرح بها في الفواتير. كما صرح أن مداخيل المطعم والحانة والمقصف لا تخضع للفوترة ولا يتم التصريح بها.

بسبب هذه الاختلاسات أغلق الفندق بحجة إصلاحه بتاريخ 16-1-08 وقيل إنه لن يفتح إلا بعد 6 أشهر ويتم أداء أجر العمال بنسبة 80% إلى حين استئناف العمل بالفندق، أما الإدارة فلا زالت تشتغل.

كما صرح المشتكي عبر الهاتف أن كشف الاختلاسات الخاصة بالبنزين يجب أن يبدأ مع سائق الشاحنة المحملة بالكازوال ومراقبة الفواتير والكمية المخصصة للفندق، وأن هذا السائق سوف يكشف الأشخاص الذين يختلسون.

كما اقترح إنجاز اختبار لضبط حالة الاختلاس بأن يتوجه شخص من الجمعية ليستفيد من خدمات الفندق التابع للبنك وسوف يتبين له أثناء البحث أنه لا يتم التصريح بالمدخول الحقيقي وهو الأمر الذي ينطبق على جميع الزبناء، ليتبين حجم الاختلاس بشكل منفصل عن اختلاس الكازوال.

اتصل المبلّغ بتاريخ 29-2-2008 وأبلغ المرصد بتورط مجموعة من الأشخاص يرغبون ببيع الفندق إلى الشركة التي لا يزال صاحبها مترددا في الشراء، وذلك قصد التغطية على الاختلاسات وبيعه بثمن بخس، وهم يقدمون الفندق على أنه في وضعية صعبة للدفع بالبيع والبحث عن مشتري. ومن أجل ذلك تم تعطيل المصعد وإحداث أعطاب به لإظهار الحالة السيئة التي تحتاج إلى مصاريف كبيرة لتجاوزها كما أن إهمال الصيانة تساعد جدا في إظهار الفندق بمظهر أسوأ. وأوضح المبلّغ أن هناك إجراءات جنونية ترتكب في حق المال العام والسياحة.

وقد اقترح المرصد إشعار البنك بكل ما يحدث في هذا الفندق لاتخاذ ما يراه مناسبا في مواجهة الوضعية التي يتخبط فيها هذا الفندق.

الحالة 3:

مراسلة من مشتكي ورد فيها بأن الشخص الذي يشغل منصب القائد الإقليمي للقوات المساعدة بإحدى العمالات، ينهب ويسرق و يستغل أفراد القوات المساعدة التابعين له، يجبارهم على أداء رشاي شهرية له مقابل الحفاظ على مراكز عملهم بعدم تظلمهم. وأن هؤلاء الأفراد قد قهروا بأدائهم لهذه الرشاي وأصبحوا يطلبون الإغاثة من جميع المسؤولين وكذا من ترانسبرانسي لإيقاف هذا المجرم الذي أصبح مثل مصاصي الدماء لا يفكر إلا في نفسه وقهر أفراد القوات المساعدة التابعين له، بحيث أصبحوا يشوهون سمعة هذه الهيئة، وأصبحوا في أعين المواطنين بمثابة مرتشين يقبضون الرشوة من الباعة المتجولين، والحقيقة أنهم يفعلون ذلك تحت الضغط من قائدهم. وقد قام المرصد بالاتصال بالمبلّغ الذي عبر عن استعداد مجموعة من رجال القوات المساعدة للإدلاء بشهادتهم.

الحالة 4:

اشترى المشتكي، وهو فرنسي الجنسية، شقة من مالك العمارة الذي يعتبر مسؤولا بمدينة مراكش وذلك بواسطة عقد ابتدائي (وعد بالبيع) بثمن 17037 درهم للمتر المربع وقد دفع المشتكي % 25 من المبلغ الإجمالي ولما قررا إتمام العقد طلب المالك من المشتري / المشتكي مبلغ زائد ل 13 متر مربع بثمن 17037 درهم للمتر المربع. وقام المالك بإفراغ المشتكي من المنزل بالعنف وبقي أثاثه وأثاث زوجته بالداخل، ورفض تمكينهما من الشقة إلى حين دفع المبلغ. وبعد مراسلات إلى الملك و وزير العدل وتقديم شكاية في الموضوع وتدخل بعض الوساطات وإنجاز محاضر وتدخل الوالي، تم حل المشكل حيبا بحيث دفع المشتكي 80000 درهم عوض 230000 درهم وانتهى المشكل.

المرصد كان قد اقترح عليه:

- شكاية بانتزاع عقار من حيازة الغير؛
- شكاية بالابتزاز واستغلال النفوذ و النصب؛
- رفع دعوى مدنية بناء على العقد لتحديد مسألة الثمن والاستحقاق بعد وضع $\frac{3}{4}$ الباقية الخارجة عن الربع المؤدى.

3. نحو إنشاء مراكز المناصرة والاستشارة القانونية

أطلقت منظمة الشفافية الدولية سنة 2003 أول تجربة لخلق مراكز المناصرة في كل من البوسنة والهرسك ومقدونيا ورومانيا إلى أن وصل العدد إلى 27 مركزا يتواجد في 22 دولة في أفق امتداد هذه المراكز إلى ما وراء منطقة أوربا وآسيا. ويعد المغرب من بين الدول المستهدفة لتأسيس فرع مركز المناصرة والاستشارة القانونية بعد تجربة إنشاء خلية الاستماع لضحايا الرشوة والفساد وانعدام الشفافية في إطار مرصد الرشوة التابع لجمعية ترانسبرانسي المغرب خلال شهر أكتوبر 2007 .

وتهدف مراكز المناصرة إلى تمكين المواطنين من تقديم ومتابعة شكاوي ذات علاقة بالفساد، من خلال توفير المشورة والمساعدة القانونية لضحايا أو شهود الفساد وإشراك المواطنين حيث أن مكافحة الفساد ستكون أكثر فعالية عند معايشة التجارب الحقيقية للناس.

تمثل مراكز المناصرة إجابة عملية عن سؤال كيفية توسيع الائتلاف لمكافحة الفساد؟ مراكز المناصرة تهتم بشكل جوهري بتغيير السلوك العام على مستوى المواطن حيث تسعى إلى تغيير سلوكه ليتصدى للفساد وعدم التستر على المفسدين. وعلى مستوى المؤسسات، تسعى هذه المراكز لتغيير سلوك الإدارة وذلك بإجراء تغييرات إدارية أو تعديل القوانين.

إن مراكز المناصرة إضافة نوعية لعمل فروع منظمة الشفافية الدولية وذلك بتزويد الفروع الوطنية بقاعدة بيانات مهمة تساعد في وضع إستراتيجية فعالة لمحاربة الفساد.

ملاحق

1. بلاغ عن إنشاء خلية الإرشادات والاستشارات القانونية لضحايا الرشوة

إن مرصد الرشوة، التابع للجمعية المغربية لمحاربة الرشوة «ترانسبرانسي المغرب»، قام بإنشاء خلية استقبال وتوجيه الأشخاص ضحايا الفساد والرشوة وانعدام الشفافية.

وتعمل هذه الخلية التي ينشطها مجموعة من المحامين على فحص ودراسة شكايات ضحايا الرشوة كما تقدم لهم النصح والإرشادات القانونية.

ويمكن لكل شخص تبين له أنه ضحية معاملة تدرج في إطار الرشوة وانعدام الشفافية، أن يتصل هاتفيا أو عبر البريد بمقر المرصد بالرباط.

وتعمل الخلية حين توصلها بالطلب على توجيه المشتكي إلى الطرق القانونية المتاحة، وتشرح له حقوقه وواجباته، إضافة إلى مساعدته على بلورة الشكاية وإيصالها إلى الجهات المختصة.

وقد تم إنشاء مرصد الرشوة والنهوض بالشفافية بالمغرب من طرف الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة «ترانسبرانسي المغرب»، في شهر غشت 2008، بدعم من سفارة هولندا بالمغرب، كما تتجلى مهامه في تدعيم الحق في الوصول إلى المعلومة وتتبع ظاهرة الرشوة، وذلك من خلال توفيره على نظام معلومات خاص بتتبع ظاهرة الرشوة.

- على المعنيين الاتصال بالمرصد على الهاتف التالي: 037 77 80 10 أو البريد الإلكتروني: onc@menara.ma أو مراسلته على العنوان التالي: عمارة D ، إقامة قيس، زنقة أم الربيع، الشقة 14 ، أكدال الرباط.
- ومن المطلوب أن تقدم الطلبات مكتوبة ومفصلة ومدعومة بحجج كافية. وسيكون المرصد مفتوحا أمام وجه المعنيين بالمقر أعلاه كل يوم جمعة من الساعة 30h10 إلى 30h16.

2. نصوص قانونية

- النصوص الوطنية المغربية التي تعاقب على الرشوة واستغلال النفوذ:

القانون الجنائي المغربي الفرع الثالث:

في الاختلاس والغدر الذي يرتكبه الموظفون العموميون:

الفصول من 241 إلى 247

الفصل 241: يعاقب بالسجن من 5 إلى 20 سنوات وبغرامة من 5 آلاف درهم إلى 100 ألف درهم كل قاض أو موظف عمومي بدد أو اختلس أو احتجز بدون حق أو أخفى أموالا عمومية أو خاصة أو سندات تقوم مقامها أو حججا أو عقودا أو منقولات موضوعة تحت بمقتضى وظيفته أو بسببها. فإذا كانت الأشياء المبددة أو المختلسة أو المحتجزة أو المخفأة تقل قيمتها عن مائة ألف درهم فإن الجاني يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من ألفين إلى خمسين ألف درهم.

الفصل 242: كل قاض أو موظف عمومي أتلف أو بدد مستندات أو حججا أو عقودا أو منقولات أو أؤتمن عليها بصفته تلك أو وجهت إليه بسبب وظيفته، وكان ذلك بسوء نية أو بقصد الإضرار فإنه يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات.

الفصل 243: يعد مرتكبا للغدر ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 5000 إلى مائة ألف درهم كل قاض أو موظف عمومي طلب أو تلقى أو فرض أو أمر بتحصيل ما يعلم أنه غير مستحق أو أنه يتجاوز المستحق، سواء الإدارة العامة أو الأفراد الذين يحصل لحسابهم أو لنفسه خاصة. تضاعف العقوبة إذا كان المبلغ يفوق مائة ألف درهم.

الفصل 244: يعاقب بالعقوبات المقررة في الفصل السابق، كل ذي سلطة عامة أمر بتحصيل جبايات مباشرة أو غير مباشرة لم يقررها القانون وكذلك كل موظف عمومي أعد قوائم التحصيل أو باشر استخلاص تلك الجبايات. وتطبق نفس العقوبات على ذوي السلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين يمنحون، بدون إذن من القانون بأي شكل ولأبي سبب كان، إعفاء أو تجاوز عن وجيبة أو ضريبة أو رسم عام أو يسلمون مجانا محصولات مؤسسات الدولة. أما المستفيد من ذلك فيعاقب كمشارك.

الفصل 245: كل موظف عمومي أخذ أو تلقى أية فائدة في عقد أو دلالة أو مؤسسة أو استغلال مباشر يتولى إدارته أو الإشراف عليه، كليا أو جزئيا، أثناء ارتكابه الفعل، سواء قام بذلك صراحة أو بعمل صوري أو بواسطة غيره، يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 5000 إلى 100000 درهم. وتطبق نفس العقوبة على كل موظف عام حصل على فائدة ما في عملية كلف بتسيير الدفع أو بإجراء التصفية بشأنها.

إذا كانت قيمة الفائدة التي تم الحصول عليها تقل عن مائة ألف درهم فإن الجاني يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من ألفي إلى خمسين ألف درهم.

الفصل 246: تطبق أحكام الفصل السابق على الموظف العمومي خلال خمس سنوات بعد انتهاء وظيفته، أي

كانت كيفية الانتهاء، وذلك فيما عدا الحالة التي يكون قد حصل فيها على الفائدة عن طريق الميراث.

الفصل 247: في حالة الحكم بعقوبة جنحية فقط، طبقا لفصول هذا الفرع، فإن مرتكب الجريمة يمكن علاوة على ذلك، أن يحكم عليه بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في الفصل 40 وذلك لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن عشر ويجوز أن يحكم عليه أيضا بالحرمان من تولي الوظائف والخدمات العامة مدة لا تزيد على عشر سنوات. في حالة الحكم بعقوبة طبقا للفقرة الأولى من الفصل، 241 والفقرتين 1 و2 من الفصل 245 أعلاه، يجب أن يحكم بمصادرة الأموال والقيم المنقولة والممتلكات والعائدات لفائدة الدولة إما كليا أو جزئيا، وذلك إذا كانت متحصلة من ارتكاب الجريمة، من يد أي شخص كان وأيا كان المستفيد منها. تمتد المصادرة طبقا للفقرة الثانية من هذا الفصل إلى كل ما هو متحصل من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفصول 242 و243 و244 و245 من هذا القانون، من يد أي شخص كان وأيا كان المستفيد.

القانون الجنائي المغربي الفرع الرابع:

في الرشوة واستغلال النفوذ :

الفصول من 248 إلى 256-1

الفصل 248: يعد مرتكبا لجريمة الرشوة ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس وبغرامة من 2000 درهم إلى 50 ألف درهم، من طلب أو قبل عرضا أو وعدا أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى من أجل :

1- القيام بعمل من أعمال وظيفته بصفة قاضيا أو موظفا عموميا أو متوليا مركزيا نيابيا أو الامتناع عن هذا العمل، سواء كان عملا مشروعاً أو غير مشروع، طالما أنه غير مشروط بأجر. وكذلك القيام أو الامتناع عن أي عمل و لو أنه خارج عن اختصاصاته الشخصية إلا أن وظيفته سهلته أو من الممكن أن تسهله.

2- إصدار قرار أو إبداء رأي لمصلحة شخص أو ضده، وذلك بصفته حكما أو خبيرا عينته السلطة الإدارية أو القضائية أو اختاره الأطراف.

3- الانحياز لصالح أحد الأطراف أو ضده وذلك بصفته أحد رجال القضاء أو الأعضاء المحلفين أو أحد أعضاء هيئة المحكمة.

4- إعطاء شهادة كاذبة بوجود أو عدم وجود مرض أو عاهة أو حالة حمل أو تقديم بيانات كاذبة عن أصل مرض أو عاهة أو عن سبب وفاة وذلك بصفته طبيبا أو جراحا أو طبيب أسنان أو مولده.

إذا كان مبلغ الرشوة يفوق 100000 درهم تكون العقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات والغرامة من 5000 درهم إلى 100000 درهم.

الفصل 249:

يعد مرتكبا لجريمة الرشوة ويعاقب عليها بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة آلاف إلى خمسين ألف درهم، كل عامل أو مستخدم أو موكل بأجر أو بمقابل، من أي نوع كان طلب أو قبل عرضا أو وعدا، أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو عمولة أو خصما أو مكافأة، مباشرة أو عن طريق وسيط، دون موافقة مخدمه ودون علمه، وذلك من أجل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال خدمته أو عمل خارج عن اختصاصاته الشخصية ولكن خدمته سهلته أو كان من الممكن أن تسهله.

الفصل 250:

يعد مرتكبا لجريمة استغلال النفوذ، ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من خمسة آلاف درهم إلى مائة ألف درهم، من طلب أو قبل عرضا أو وعدا، أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى، من أجل تمكين شخص أو محاولة تمكينه، من الحصول على وسام أو نيشان أو رتبة شرفية أو مكافأة أو مركز أو وظيفة أو خدمة أو أية مزية أخرى تمنحها السلطة العمومية أو صفقة أو مشروع أو أي ربح ناتج عن اتفاق يعقد مع السلطة العمومية أو مع إدارة موضوعة تحت إشرافها، وبصفة عامة الحصول على قرار لصالحه من تلك السلطة أو الإدارة، مستغلا بذلك نفوذه الحقيقي أو المفترض.

وإذا كان الجاني قاضيا أو موظفا عاما أو متوليا مركزا نيابيا، فإن العقوبة ترفع إلى الضعف.

الفصل 251: من استعمل عنفا أو تهديدا، أو قدم وعدا أو عرضا أو هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى لكي يحصل على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو على مزية أو فائدة مما أشير إليه في الفصول 243 إلى 250، وكذلك من استجاب لطلب الرشوة ولو بدون أي اقتراح من جانبه، يعاقب بنفس العقوبات المقررة في تلك الفصول، سواء أكان للإكراه أو للرشوة نتيجة أم لا.

الفصل 252: إذا كان الغرض من الرشوة أو استغلال النفوذ هو القيام بعمل يكون جنائية في القانون، فإن العقوبة المقررة لتلك الجنائية تطبق على مرتكب الرشوة أو استغلال النفوذ.

الفصل 253: إذا كانت رشوة أحد رجال القضاء أو الأعضاء المحلفين أو قضاة المحكمة قد أدت إلى صدور حكم بعقوبة جنائية ضد متهم، فإن هذه العقوبة تطبق على مرتكب جريمة الرشوة.

الفصل 254: كل قاض أو حاكم إداري تحيز لصالح أحد الأطراف مما لأه له، أو تحيز ضده عداوة له، يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 5000 درهم إلى 50000 درهم.

الفصل 255: لا يجوز مطلقا أن ترد للراشي الأشياء التي قدمها ولا قيمتها، بل يجب أن يحكم بمصادرتها وتمليكها لخزينة الدولة، باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفصل 256/1 أسفله.

تمتد المصادرة إلى كل ما هو متحصل من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفصول 248 و249 و250 من هذا القانون، من يد أي شخص كان وأيما كان المستفيد منه.

الفصل 256: في الحالات التي تكون فيها العقوبة المقررة، طبقا لأحد فصول هذا الفرع عقوبة جنحية فقط، يجوز أيضا أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 من 5 سنوات إلى 10، كما يجوز أن يحكم عليه بالحرمان من مزاولة الوظائف أو الخدمات العامة مدة لا تزيد عن 10 سنوات.

الفصل 256-1: يتمتع بعذر معف من العقاب الراشي بالمعنى الوارد في الفصل 251 من هذا القانون الذي يبلغ السلطات القضائية عن جريمة الرشوة، إذا قام بذلك قبل تنفيذ الطلب المقدم إليه، أو إذا أثبت -في حالة تقديمها- أن الموظف هو الذي طلبها وأنه كان مضطرا لدفعها.

المادة 2 الفقرة 2 النبذة الأخيرة:

تخبر السلطة القضائية المختصة بجميع الأفعال التي تبلغ إلى علمها بمناسبة مزاوله مهامها (الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة) والتي تعتبرها أفعالاً من شأنها أن تشكل رشوة يعاقب عليها القانون.

المادة 8 الفقرة 2 النبذة 1:

تلقى ومعالجة المعلومات المتعلقة بأفعال الرشوة التي تصل إلى علم الهيئة المركزية وتبلغها إلى السلطات القضائية إذا كان من شأن الأفعال المذكورة أن تشكل رشوة يعاقب عليها القانون.

قانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال:

الفصل 1-574 : تكون الأفعال التالية جريمة غسل الأموال عندما ترتكب عمداً:

- اكتساب أو حيازة أو استعمال أو استبدال أو تحويل الممتلكات بهدف إخفاء أو تمويه مصدرها لفائدة الفاعل أو لفائدة الغير، عندما تكون متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 بعده؛

- مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 بعده على الإفلات من الآثار التي يربتها القانون على أفعاله؛

- تسهيل التبرير الكاذب، بأية وسيلة من الوسائل، لمصدر ممتلكات أو عائدات مرتكب إحدى الجرائم المشار إليها في الفصل 2-574 بعده التي حصل بواسطتها على ربح مباشر أو غير مباشر؛

- تقديم المساعدة أو المشورة في عملية حراسة أو توظيف أو إخفاء أو استبدال أو تحويل العائدات المتحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة في الفصل 2-574 بعده.

الفصل 2-574 : يسري التعريف الوارد في الفصل 1-574 أعلاه على الجرائم التالية:

- الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية؛

- المتاجرة بالبشر؛

- تهريب المهاجرين؛

- الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخيرة؛

- الرشوة والغدر واستغلال النفوذ واختلاس الأموال العامة والخاصة؛

- الجرائم الإرهابية؛

- تزوير النقود وسندات القروض العمومية أو وسائل الأداء الأخرى.

إذا كان الفعل منسوباً إلى مستشار لجلالة الملك أو عضو من أعضاء الحكومة أو كاتب دولة أو نائب كاتب دولة مع مراعاة مقتضيات الباب الثامن من الدستور أو قاض بالمجلس الأعلى أو بالمجلس الأعلى للحسابات أو عضو في المجلس الدستوري أو إلى والي أو عامل أو رئيس أول لمحكمة استئناف عادية أو متخصصة أو وكيل عام للملك لديها، فإن الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى تأمر - عند الاقتضاء - بناء على ملتمسات الوكيل العام للملك بنفس المجلس بأن يجري التحقيق في القضية عضو أو عدة أعضاء من هيئتها.

يجري التحقيق حسب الكيفية المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الأول المتعلق بالتحقيق الإعدادي.

بعد إنهاء التحقيق يصدر قاضي أو قضاة التحقيق، حسب الأحوال أمراً قضائياً بعدم المتابعة أو بالإحالة إلى الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى.

تبت الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى في القضية.

يقبل قرار الغرفة الجنائية الاستئناف داخل أجل ثمانية أيام. وتبت في الاستئناف غرف المجلس الأعلى مجتمعة باستثناء الغرفة الجنائية التي تبت في القضية.

لا تقبل أية مطالبة بالحق المدني أمام المجلس الأعلى.

إذا كان الفعل منسوباً إلى قاض بمحكمة استئناف، أو رئيس محكمة ابتدائية عادية أو متخصصة أو وكيل الملك بها أو قاض بمجلس جهوي للحسابات، فإن للوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى أن يحيل القضية بملتمس إلى الغرفة الجنائية بالمجلس المذكور التي تقرر ما إذا كان الأمر يقتضي إجراء تحقيق. وفي حالة الإيجاب، تعين محكمة استئناف غير المحكمة التي يباشر في دائرتها المعني بالأمر مهمته.

ينتدب الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعينة لهذا الغرض قاضياً للتحقيق أو مستشاراً بمحكمته لإجراء البحث في الوقائع موضوع المتابعة.

يجري التحقيق حسب الكيفيات المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الأول الخاص بالتحقيق الإعدادي.

يرفع قاضي التحقيق أو المستشار المكلف بالتحقيق بمجرد انتهاء البحث الملف إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ليقدم ملتمساته.

إذا تعلق الأمر بجناية، يصدر قاضي التحقيق أو المستشار المكلف بالتحقيق أمراً بإحالة القضية إلى غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف.

وإذا تعلق الأمر بجنحة، يصدر أمراً بإحالة القضية على غرفة الجنح الاستئنافية.

تكون أوامر قاضي التحقيق أو المستشار المكلف بالتحقيق قابلة للطعن طبق الشروط المنصوص عليها في

القسم الثالث من الكتاب الأول بالتحقيق الإعدادي.

يمكن للطرف المدني أن يتدخل أمام هيئة الحكم حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 350 و351 بعده.

المادة 267

إذا كان الفعل منسوباً إلى قاضٍ بمحكمة ابتدائية عادية أو متخصصة، فإن للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف أن يحيل القضية بملتمس إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة الذي يقرر ما إذا كان الأمر يقتضي إجراء بحث، وفي حالة الإيجاب يعهد إلى قاضٍ للتحقيق أو إلى مستشارٍ بمحكمته يكلفه بالتحقيق، بإجراء البحث في الوقائع موضوع المتابعة.

وتطبق مقتضيات المادة السابقة بالنسبة للبحث والمتابعة والإحالة والمطالبة بالحق المدني.

المادة 268

إذا نسب لباشا أو خليفة أولٍ لعاملٍ أو رئيس دائرة أو قائدٍ أو ضابطٍ شرطة قضائية من غير القضاة المشار إليهم في المواد السابقة ارتكابه لجناية أو جنحة أثناء مزاولته مهامه، فإن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعروضة عليه القضية من طرف الوكيل العام للملك، يقرر ما إذا كان يقتضي الأمر إجراء البحث، وفي حالة الإيجاب يعين مستشاراً مكلفاً بالتحقيق بمحكمته.

إذا تعلق الأمر بجناية فإن المستشار المكلف بالتحقيق يصدر أمراً بالإحالة إلى غرفة الجنايات، أما إذا تعلق الأمر بجنحة فإنه يحيل القضية إلى محكمة ابتدائية غير التي يزاوّل المتهم مهامه بدائرتها.

إذا كان ضابط الشرطة القضائية مؤهلاً لمباشرة وظيفته في مجموع تراب المملكة، فإن الاختصاص يرجع إلى المجلس الأعلى حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 265.

يمكن للطرف المدني التدخل لدى هيئة الحكم ضمن الشروط المحددة في المادتين 350 و351 بعده.

3. إصدارات ترانسبرانسي المغرب

- La corruption au quotidien (1999), en Arabe et en Français.
- Formation dans le domaine de lutte contre la corruption. Université de transparence (2003).
- La corruption au Maroc : synthèse des résultats des enquêtes d'intégrités, 3ème édition (2003, 2004 et 2005).
- Présentation de la convention des Nations Unies contre la corruption (2006), en Arabe et en Français.

- Evaluation du cadre pour l'organisation des élections : élections législatives, référendums et élections municipales (2007), en Arabe et en Français.
- Guide d'éducation à la Transparence et la lutte contre la corruption, 2^{ème} édition (2007), en Arabe et en Français.

التكوين في ميدان محاربة الرشوة، نصوص ووثائق

كتاب الناشئة لمحاربة الرشوة

الحق في الوصول إلى المعلومات (2006)

تقييم نوعي لانتخاب مجلس النواب (2007)

4. بعض المواقع المهمة

الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة – ترانسبرانسي المغرب
www.transparencymaroc.ma

ترانسبرانسي الدولية
www.transparency.org

- United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC) : Anti-Corruption Toolkit. 3 rd edition (2004)
http://www.unodc.org/unodc/en/corruption_toolkit.html
- World Bank : Youth for Good Governance Programme (2002)
<http://web.worldbank.org/WBSITE/EXTERNAL/WBI/WBIPROGRAMS/PSGLP/0,,contentMDK:20282819~menuPK:461615~pagePK:64156158~piPK:64152884~theSitePK:461606,00.html>
- Transparency International: Teaching Integrity to Youth. Examples from 11 countries
<http://www.transparency.org/tools>
- The World Bank Institute (WBI)
<http://wbIn0018.worldbank.org/wbi/wbicatalogue.nsf/HomePage?OpenPage>
- United Nations Office of Governance Ethics (OGE)
http://www.usoge.gov/pages/comp_web_trng/comp_web_trng.html

- Ellie Keen : Fighting Corruption Through Education (2000)
<http://www.hrea.org/pubs/keen2000.pdf>
- Catherine Chui, ICAC Hong Kong: Tackling Corruption: School Education and Public Awareness (no date)
http://www1.oecd.org/daf/asiacom/pdf/chui_paper.pdf
- OECD : Building Public Trust : Ethics Measures in OECD Countries (2000)
<http://www1.oecd.org/puma/ethics/pubs/PB7Trust.pdf>
- Ethics Resource Center
<http://ethics.org/about.html>
- UNESCO Institute for Educational Planning
http://databases.unesco.org/etico/etico3_1.html
- Rapport global de la corruption de Transparency International
<http://www.globalcorruptionreport.org>
- Convention des Nations Unies contre la Corruption (format pdf)
http://www.unodc.org/pdf/crime/convention_corruption/signing/Convention_f.pdf
- Rubrique sur la lutte contre la corruption de la Banque Mondiale
<http://www1.worldbank.org/publicsector/index.cfm>
- Centre transnational de crime et de corruption
<http://www.tracc.cdn.ge>
- Site ressource sur l'expérience anti-corruption de l'Europe et l'Asie
<http://www.nobribes.org/>
- Maroc. Ministère de la Justice
http://www.justice.gov.ma/index_fr.aspx
- Maroc. Ministère de la Modernisation des Secteurs Publics
<http://www.mmsp.gov.ma/>
- Maroc. Secrétariat Général du Gouvernement
<http://www.sgg.gov.ma/sgg.aspx>

دليل المواطن اعرف حقوقك و واجباتك و احم نفسك و مجتمعك من الرشوة

يهدف هذا الدليل، الذي يعتبر نتيجة تراكم مثمر لعمل خلية توجيه ضحايا الرشوة، إلى تكريس الممارسة المواطنة عبر توضيح بعض المساطر والتعريف بحقوق المواطنين، وتقديم بعض عناوين المؤسسات المختصة، و التوجيهات الكفيلة بإرشاد المواطنين. وهو بمثابة دليل عملي يمكن من توجيه المواطنين و جعلهم أكثر انخراطا في مجال محاربة الفساد عبر تزويدهم بآليات بسيطة، و ذات مصداقية، و حيوية تمكنهم من المساهمة في محاربة كل الممارسات والثقافات التي تبخس الإنسان حقه وكرامته. وقد تمت مراسلة جميع الوزارات من أجل إفادتنا ببعض العناوين الكفيلة بإرشاد المواطنين، ووردت علينا أجوبة من بعضها تم إدماجها في هذا الدليل.